

إطرابلس القديمة

3000

سنة من النواصل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
سنة 2001 أفرنجي

مقوق الطبع محفوظة
مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة إطرابلس

طرابلس - الجماهيرية العظمى

هاتف، 33367253720

ص.ب، 10332

بريد مصور، 333106933

طرابلس - ميدان أبو رقييه - مبنى مصنع التبغ سابقا

الطبعة الأولى - 2001 أفرنجي

إدارة التوثيق والدراسات الأنسانية

لقد



حاضرة في زخ

كانت

الاحداث الكبرى التي مرت على البحر الابيض حين

نصارت عن القوى الكبرى القديمة

[الفينيقيون اليونانيون الرومانيون والقرطاجيون]

كما كانت من المدن القليلة التي تميزت

بالإضافة إلى الحضور [بالاستمرار التاريخي] فقد

استمرت في التاريخ أي في الحياة منذ تاسيسها

حتى الآن وقد كان استمرارها

التاريخي هذا عاملاً هاماً في إثراء ملامحتها

التاريخية نتيجة استمرارها في الوجود ووعي

نوقفها عند مرحلة

من المراحل ... إنها ليست أحجار وحصى وجدران وليست

شوارع وأزقة ولكنها دروب قلب الشعب وبساتين روحه

الدائمة الخضرة وحنايا ظلوه نثيينها في أعمدة الرخام

المنزعة من إبنية ومعابد رومانية أو حمامات بيزنطية

والمستخدمة كمرصات للحيات أو عنبات للمساجد أو

اقواس في الأزقة.



قراءة في تاريخ مدينة أطرابلس القديمة

تقع مدينة أطرابلس القديمة في الجزء الغربي من الساحل الليبي، أسسها الفينيقيون القادمون من لبنان الى صقلية منذ ثلاثة آلاف سنة مضت إستنادا الى أهمية موقعها الاستراتيجي من الناحية التجارية، لانها تمثل حلقة الوصل بين أفريقيا والساحل الشمالي للبحر الأبيض المتوسط، وتبلغ مساحتها 44 هكتاراً تقريباً.

وهي تزخر بالعديد من الآثار المعمارية والفنية التي تحكي قصة العهود المختلفة التي مرت بها المدينة إنطلاقاً من عهد الفنيقيين، الذين اطلقوا على هذه المدينة اسم، ماركات ويات، اعقبهم حكم القرطاجيين القادمين إليها من قرطاجة خلال القرن السادس قبل الميلاد حتى سنة 161 ق.م ثم تلاهم النوميديون حتى سنة 42 ق.م حيث استولى عليها الرومان الذين اطلقوا عليها اسم تريبوليس. أي بمعنى المدن الثلاث، وقد تعرضت بعدهم لحكم الوندال القادمين إليها من المانيا سنة 455 ميلادية حتى سنة 532 م، حيث حكمها البيزنطيون حتى فتحها المسلمون سنة 643 م على يد القائد العربي، عمر بن العاص..

ومنذ ذلك الوقت اطلق عليها اسم أطرابلس، ليمتد الحكم العربي الاسلامي عبر عهوده المختلفة حتى سنة 1510 م، عندها استولى الاسبان على المدينة وحكموها لمدة عشرين سنة وقاموا بعد ذلك بتسليمها الى فرسان القديس يوحنا القادمين إليها من مالطا سنة 1530 م، حتى اعاد فتحها العثمانيون سنة 1551 م وامتد حكمهم على مرحلتين انتهت الاولى بتولى الاسرة القره مانلليه حكم طرابلس سنة 1711 م، حتى 1835 م، ليعيدها العثمانيون الى حكمهم حتى سنة 1911 م عندما تعرضت البلاد للاحتلال الايطالي حتى سنة 1943 م عندما انتصرت قوات الحلفاء واصبحت ليبيا تحت حكم الادارة البريطانية حتى سنة 1951 م، عندما نالت ليبيا الاستقلال المزيف عن هذه الادارة حتى قيام ثورة الفاتح من سبتمبر سنة 1969 م.

بهذا تعتبر مدينة أطرابلس من قلائل المدن التي تميزت بالحضور والتواصل التاريخي.

وبالنظر الى هذه الاهمية التاريخية لمدينة اطرابلس القديمة وما تحمله من زخم معماري وفني يوثق للحضارات التي توالى عليها ونتيجة للتطور العمراني المذهل لهذه المدينة خارج اسوارها العتيقة تعرضت للاهمال نتيجة هجرة سكانها الاصليين ووفود الهجرات القادمة للعمل بالمدينة بعد ظهور النفط، حيث لم يستوعب حجم المدينة هذا العدد الهائل من المهاجرين، كما لو تستوعب ثقافة هؤلاء المهاجرين قيمة هذه المدينة وإعادة إحيائها وترميم وصيانة معالمها التاريخية.

تأسيس مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة يا طرابلس

تنفيذا لما ورد في المداخلة التاريخية
للاخ القائد بملتقي اللجان الشعبية
ببلدية طرابلس في شهر التمور 1984 ف

وبفعل توجيهاته صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (40) لسنة 1985 ف بإنشاء مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة يا طرابلس كهيئة علمية ثقافية متخصصة قائمة بذاتها تعني بترميم وصيانة مدينة اطرابلس القديمة وحمايتها والحفاظ عليها باعتبارها تراث انساني يسجل اسهامات هذ المجتمع في تاريخ الحضارة الانسانية عبر عهودها المختلفة, ويتولى المشروع بحكم قرار انشائه وضع وتنفيذ البرامج والخطط الثقافية والفنية والهندسية الخاصة بالترميم والصيانة وكل ما يتعلق بشؤون المباني والمرافق الكائنة بمدينة اطرابلس القديمة بما من شأنه المحافظة على الهوية التاريخية والحضارية لمدينة اطرابلس القديمة.



ويهدف هذا المشروع الى تحقيق غايات اساسية اهمها:

- احياء التراث الحضاري والتاريخي والثقافي للمدينة.
- استقراء وتصحيح تاريخ المدينة من خلال ما يتم الحصول عليه من وثائق ومعلومات تاريخية وفنية.
- صيانة وترميم المدينة القديمة بحيث تكون صالحة وظيفيا كمركز ثقافي وعلمي

إستراتيجية المشروع

تنشيط الحياة الانتاجية

تستهدف إستراتيجية المشروع في هذا الجانب إعادة و احياء ظاهرة (الاحياء والاسواق والشوارع والازقة الانتاجية المتخصصة) , التي كانت متعارفا عليها في المدينة القديمة وربطها بعملية الانتاج.

وذلك عن طريق إعادة وتنظيم احياء انتاجية متخصصة في الصناعات التقليدية مثل الجلدية والحياكة والتطريز والصبغة

والمشغولات المعدنية اليدوية والحداثة والنجارة والخزف والفسيفساء والذهب والفضة وتزيين البلاط والصناعات التحويلية الخفيفة بحيث تتحقق جملة من الاهداف الجوهرية:-

أ- الحفاظ على الصناعات التقليدية القديمة بما تمثله من اصالة حضارية تؤكد عمق الثقافة العربية الاسلامية وتبرز قيمتها الداعية الى احترام العمل وتقدير الانتاج.

ب- مواجهة عمليات المسخ والاستلاب والتشويه الحضاري التي يتعرض لها المجتمع العربي عموما وذلك من خلال التحفيز على خلق اجيال من (الصناعاتية) يساهمون في حماية الشخصية العربية الاسلامية عن طريق ابداعاتهم النابعة من معطيات البيئة والتفاعل التاريخي معها.

ج- اعطاء بعد حضاري تاريخي لعمليات الاستثمار الاقتصادي داخل المدينة القديمة بحيث توظف هذه العمليات لخدمة الطابع الانتاجي لهذه المدينة ومن ثم الحفاظ على شخصيتها المعمارية وخصوصيتها الثقافية وبحيث لا يكون (الاستثمار الاقتصادي) سببا لاختفاء النزعات الهدامة الرامية الى طمس هذه المدينة والعبث بتاريخها او مبررا لادخال عناصر معمارية او ثقافية دخيلة.

وتنفيذا لذلك فقد تمكن المشروع اعتباراً من النصف الثاني من عام 1985 وحتى نهاية شهر كانون 1987 م من تخصيص عدد 940 تسعمائة واربعين محلا الى ان وصل عدد المحلات عام 2001 ف الى 2100 الفان ومائة محلا بمختلف المواقع داخل المدينة القديمة لممارسة الانشطة الانتاجية المختلفة .

كما اصدر المشروع لائحته لتحديد قيمة الانتفاع بالمحلات الواقعة في نطاق إختصاصه اعتباراً من 1985/7/1م استهدفت تشجيع وحماية الصناعات التقليدية اليدوية بالمدينة القديمة وذلك من خلال تحديد قيمة الانتفاع رمزية بالمتر تراوحت بين (250) مائتان وخمسين درهما كحد ادنى بقيمة الانتفاع بالمتر المربع وبين (750) سبعمائة وخمسين درهما كحد اعلى لقيمة الانتفاع بالمتر المربع كما استهدفت محاربة أنماط الخدمات الدخيلة والوافدة والمستحدثه والاستهلاكية التي لاتمت لتاريخ المدينة بأي صلة وذلك من خلال رفع قيمة الانتفاع بالمتر.





تنشيط الحياة الثقافية 2

لهذا البعد من ابعاد العمل بالمشروع عدة اوجه ومجالات بعضها يتصل بممارسة النشاط الثقافي والفني حالياً وبعضها الاخر يتصل بتجميع المعلومات والدراسات والابحاث (المونوغرافية) لكي تكون اساساً علمياً ينطلق منه النشاط الثقافي والفني وليس الاعتماد فقط على مجرد الحدس والرؤية المحددة لتاريخنا العريق وقد ابتدأنا في هذه الناحية ونحن نتصور ان المعلومات والدراسات في الجانب الثقافي والتاريخي متوفرة ولكن عندما تعمقنا بالموضوع لم نجد شيئاً امامنا، ولم نجد أي دراسات او ملفات او تجمعات ارشيفية للوثائق حتى يمكن الاضافة اليها وبالتالي يكون هناك تراكم للمعلومات ولو بالطريقة التقليدية الا اننا لم نجد امامنا شيئاً من هذا.

وقد كنا نتوقع أيضاً على الاقل اننا سوف نجد وفر من المصادر التاريخية في صور كتب مؤلفة عن مدينة طرابلس ولكن تبين لنا ان هذا المجال الدراسي هو الاخر فقيراً فقراً شديداً فليس هناك بحث واحد دقيق عن جزئية واحدة من جزينات المعالم المعمارية في المدينة القديمة بينما هناك عشرات الابحاث الدقيقة عن مدن اخرى اقل عراقية من طرابلس وكل الذي هناك في مدينتنا دراسات عامه، كتب للقارئ العام، وهي محددة وغير دقيقة أيضاً.

وقد قام المشروع بخطوات هامة في المجال النشاط الثقافي عن طريق التظاهرات الثقافية التاريخية والتي تعتبر محاولات موضوعية جادة لاحياء التراث والتماسك بالاصالة والمحافظة عليها والتصدي لمحاولات الطمس والتشويه والاستغراب التي تعرض لها تاريخنا.

واستهدفت هذه التظاهرات مجموعة من الفعاليات لابرار العديد من الصور التي تجسد وتترجم ابداع وعطاء العرب الليبيين بالمدينة القديمة في مختلف المجالات عبر اجيال متعاقبة وتعكس مواقفهم النضالية.

وقد وظف الشكل الفني لأبرار مراحل من التاريخ الذي مرت بها هذه المدينة ابتداء من العصر التركي ومروراً بفترة القمع الفاشستي الايطالي وفترة الاستعمار الانجليزي والامريكي المباشر وفترة الاستعمار الغربي غير المباشر (العهد المباد) فكانت هناك مشاهد حية جسدت معاناة الشعب خلال هذه العصور وكذلك نضالاته للتخلص من الجور والعسف والاستغلال الذي كان يعانيه. وتم تجسيد ذلك كله عن طريق العمل الفني الذي ركز على المراحل التي مرت على المدينة القديمة متمثلة في السيطرة التركية بعهد الثلاثه واهم الحوادث التي جرت في هذه الفترة ومن اهمها مشهد السفينة فلادلفيا التي قام البحارة العرب الليبيون بأسرها في سنة 1803م اثناء

برنامج المعارض والمهرجانات والتظاهرات الثقافية

التظاهرات الثقافية والفنية



هذه التظاهرات ليست غاية في حد ذاتها وانما هي وسيلة يتوصل بها المشروع الى احياء التاريخ وتحسيس المجتمع بعراقته وقيمته الاصيلية ، كما تستهدف بالدرجة الاولى الى التعريف بالدور الريادي للمشروع في ترميم وصيانة واعادة احياء مدينة اطرابلس القديمة.

وقد نظمت هذه التظاهرات خلال

شهر رمضان المبارك للسنوات من 1985 ف . حتى سنة 1992 ف .

وهي تشتمل على تجسيد مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بمدينة

اطرابلس القديمة عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها.

ويتضمن المهرجان النشاطات التالية :

- استعراض المشاهد التاريخية للمراحل التي مرت بها مدينة اطرابلس القديمة

ويشتمل على تجسيد لبعض المشاهد التي تبرز المراحل التاريخية التي مرت بها

مدينة اطرابلس القديمة خلال فترات التاريخ المتعاقبة بدأ بفترة الاحتلال الروماني

ومرورا بالفتح العربي الاسلامي والغزو الاسباني والعهد العثماني والقره مانلي حتى

الاحتلال الايطالي والبريطاني لليبيا والعهد المباد الى جانب مشاهد من الحياة اليومية

للمجتمع .



- تنظيم عدة معارض معمارية وتشكيلية

وحرفية وثقافية

نظرا لأهمية المعارض في إبراز النواحي

التاريخية التراثية للمدينة القديمة فقد اقيم

خلال هذه التظاهرات العديد من المعارض

التي تجسد النواحي الثقافية والاجتماعية

والاقتصادية ومن المعارض التي اقيمت :

1. معرض الدراسات التاريخية .

2. معرض الصور والوثائق والمخطوطات .
3. معرض المقتنيات والازياء التقليدية.
4. معرض اعمال الرفع الفني والمعماري .
5. معرض الدراسات التخطيطية والهندسية لمعالم مدينة اطرابلس القديمة .
6. معرض المجسمات .
7. معرض المقتنيات البحرية .
8. معرض الزهور ونباتات الزينة.

- الصحف اليومية

يواكب هذه التظاهرات سنويا صدور صحيفة يومية تحت اسم (اطرابلس القديمة) يتولى المشروع الاشراف على صدورها ، وهي تشتمل على العديد من الدراسات والموضوعات التي اشرف على كتابتها واعدادها ادارة التوثيق والدراسات الانسانية بالاضافة الى مشاركة العديد من الباحثين والمهتمين بشؤون مدينة اطرابلس.

- الحفلات والسهرات الفنية

كما يصاحب التظاهرات احياء مجموعة من الحفلات الغنائية من تراث مدينة اطرابلس تم توجيه الدعوة فيها لكل من : فرق المألوف والموشحات . فرق الفنون الشعبية. المطربين القدامي .



- مهرجان التسوق

ويكون موقعه بمدخل سوق المشير وشارع الرشيد وشارع المأمون ، حيث يتم تجهيز مجموعة اكشاك تحت اشراف المشروع تزال مع نهاية التظاهرات ويضم النشاطات التالية :

- أ. بيع المأكولات الشعبية .
- ب. بيع الصناعات التقليدية .
- ج. بيع الملابس والاحذية .

الهيكل التنظيمي للمشروع

- يشرف على هذا المشروع لجنة تنفيذية تنظم سير العمل مكونة من :
- المدير العام للمشروع .
 - المدير التنفيذي .
 - الى جانب :

أولاً : لجنة الخبراء والمستشارين :

والتي تحال اليها القضايا التي تتطلب الرأي الاستشاري . وتضم مستشارون في التخصصات التالية :

1. مستشار المشروع للشئون التاريخية .
2. مستشار المشروع للشئون المعمارية .
3. مستشار المشروع لشئون التخطيط .
4. مستشار المشروع للشؤون الفنية .
5. مستشار المشروع لشئون الشبكات التحتية .
6. مستشار المشروع للشئون الانشائية .
7. مستشار المشروع للشئون الثقافية .
8. مستشار المشروع للشئون القانونية .

ثانياً : ادارة التوثيق والدراسات الانسانية

وتتولى مهام التوثيق لمعالم المدينة المعمارية والفنية واعداد الدراسات التاريخية والاجتماعية وترجمة البحوث والدراسات المتعلقة بتاريخ المدينة ومتابعة اعمال الترميم والصيانة من الناحية التاريخية ، الى جانب ادارة الفضاءات الثقافية التي يؤسسها المشروع ، وتنظيم البرامج العلمية والثقافية التي تسهم في احياء مدينة اطرابلس القديمة . وتضم الادارة الاقسام التالية :

1. قسم الدراسات التاريخية .
 2. قسم الشؤون الاجتماعية .
 3. قسم التوثيق الفني والمعماري .
 4. قسم الشؤون الثقافية والعلمية .
- يتولى هذا القسم مهمة اثراء وتنشيط الحركة العلمية والثقافية على مستوى المشروع ومدينة اطرابلس القديمة بصفة خاصة وعلى المستوى المحلي بصفة عامة .

الفضاءات الثقافية

1. بيت عبد الخالق نويجي للثقافة .
2. دار عبد الله كريسته لثقافة الطفل .
3. معرض اطرابلس التاريخي .
4. دار احمد النائب الاتصاري للوثائق والمعلومات التاريخية .
5. دار حسن الفقيه حسن للفنون .
6. المتحف الوطني للفن الحديث .

ثالثاً : ادارة التخطيط والدراسات الهندسية

وتتولى دراسة المخطط العام للمدينة القديمة ، كما تتولى مهام اعداد التصاميم المتعلقة باعادة بناء الاراضي الفضاء بالمدينة ، كذلك اعادة توظيف المباني التاريخية الى جانب متابعة اعمال الصيانة والترميم من الناحية المعمارية وتضم الاقسام التالية

1. قسم المخطط العام .
2. قسم الدراسات المعمارية والانشائية .
3. قسم التصميم .

رابعاً : ادارة العمليات والتنفيذ

وتتولى مهام الاشراف الفعلي على اعمال الترميم للمواقع التاريخية ، وتتبعها الورش المتخصصة في ترميم الاعمال الخشبية والمشغولات المعدنية الى جانب الاعمال الكهربائية والصحية التي تتطلبها عمليات الترميم والصيانة . وتضم الاقسام التالية :

1. قسم التنفيذ
2. قسم العمليات
3. قسم التشغيل والحركة وتضم :-
 - ورشة النجارة .
 - ورشة الحدادة .
 - ورشة الميكانيكا والسمكرة .
 - ورشة الكهرباء .

خامساً : ادارة الشؤون الادارية والمالية

وتتولى مهام الاجراءات الادارية والمالية المتعلقة بالعاملين بالمشروع . وتضم :

1. قسم الشؤون الادارية
2. قسم الشؤون المالية

منهجية الترميم والصيانة



تعتمد منهجية العمل بالمشروع لاعادة ترميم وصيانة المباني التاريخية وإعادة توظيفها , على تكوين فريق متكامل يضم باحث تاريخي ومعماري ومهندس انشائي ومساح ورسام معماري . حيث يتولى كل واحد منهم اعداد دراسة متكاملة في مجال اختصاصه وذلك على النحو التالي :

المعماري .. يقوم باعداد دراسة

معمارية تشتمل على أعمال الرفع المساحي للمبنى والتي يقوم بانجازها فريق التوثيق المعماري والفني , حيث يتولى المعماري تحليل هذه الخرائط واعداد البرنامج المعماري لاعادة توظيف المبنى وحل المشاكل المعمارية التي تعترض سير تنفيذ هذا البرنامج . من تحديد للمساحات وتوفير الاضاءة والتهوية اللازمة للمبنى وتحديد مسارات الحركة وحل مشاكل الصرف الصحي وامدادات المياه , كذلك توزيع عناصر التأثيرات داخل المبنى ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج على حيز الواقع أثناء تنفيذ أعمال الترميم والصيانة .

المهندس الانشائي .. يتولى دراسة حالة المبنى الانشائية وتحديد سبل معالجة

التصدعات والانهيارات وتحديد كميات ومواصفات المواد الداخلة في عملية الترميم الى جانب الاشراف الفعلي على أعمال الترميم والصيانة للمبنى ومتابعة سير العمل اليومي .

الباحث التاريخي .. يتولى اعداد الدراسات التاريخية للمبنى متضمنة المراحل

التاريخية المختلفة التي مرت على المبنى منذ نشأته وما تشمل ذلك من تجميع للوثائق والمخطوطات والصور والخرائط المعمارية والفنية والروايات الشفوية , وتحديد المصادر التاريخية التي تناولت موضوع الدراسة بالبحث او الوصف الى جانب متابعة أعمال التنفيذ من الناحية التاريخية , بحيث لا يترتب على البرنامج المعماري لاعادة التوظيف او الحلول الانشائية المقترحة لمعالجة التصدعات والمقترحات او الانهيارات الاخلال بالقيمة التاريخية للمبنى او طمس وتشويه معالمه المعمارية والفنية .

كما تعتمد المنهجية العلمية التي استند عليها المشروع لاعادة ترميم وإحياء مدينة اطرابلس القديمة على تبني فكرة المشاركة الجماعية في الرأي بين جميع العاملين بالمشروع , حيث يتم عرض هذه الدراسة حول أي مبنى في عرض تاريخي هندسي تشارك فيه لجنة من المستشارين والباحثين والمعماريين والمهندسين الى جانب مشاركة بعض الضيوف من ذوي الاختصاص والمهتمين بمجال دراسات المدن القديمة وبعد اعتماد محتوى هذه الدراسة يبدأ المشروع في عمليات ترميم وصيانة المبنى تحت إشراف المكلفين بالدراسة.

أعمال الترميم والصيانة



وقد باشر المشروع اعتباراً من 1 / 2 / 1986م . عملاً أشبه ما يكون سابقاً مع الزمن للمحافظة على التراث الانساني الذي تضمه هذه المدينة العريقة وجرى التنفيذ الفعلي لأعمال الترميم والصيانة وإيقاف الانهيارات وتدعيم المباني التاريخية , إضافة الى رفع انقاض و اتربة متراكمة من مباني منهاره , كذلك تقديم مساعدات من مواد و عمالة للمواطنين لاجراء الصيانة اللازمة لمنازلهم ويمكن الاشارة الى اهم المواقع التي تم ترميمها وصيانتها واعادة توظيفها كفضاءات ثقافية بمدينة إطر ابلس القديمة في الآتي :-

1 - ترميم وصيانة مبنى القنصلية الانجليزية واعادة توظيفه كفضاء ثقافي يضم (مكتبة عامة وقاعة عرض للفنون التشكيلية) . تحت اسم (بيت عبد الخالق نويجي للثقافة) .

2 - ترميم وصيانة مبنى مدرسة السروسي واعادة توظيفها كفضاء ثقافي يضم الوثائق والمخطوطات المتعلقة بجوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لمدينة إطر ابلس , تحت اسم (دار احمد النائب الانصاري للوثائق والمعلومات التاريخية) .

3 - ترميم وصيانة حوش القره مانلي واعادة توظيفه كفضاء ثقافي يضم المكتبات الشعبية والازياء التاريخية خلال فترة حكم الاسرة القره مانلية تحت اسم " معرض إطر ابلس التاريخي .

4 - ترميم وصيانة مبنى السجن التركي واعادة توظيفه كفضاء ثقافي يضم مكتبة للطفل ومرسم للاطفال وقاعة العاب تربوية وفكرية وقاعة للمسرح والموسيقى تحت اسم (دار عبد الله كريسته لثقافة الطفل) .

5 - ترميم مبنى القنصلية الفرنسية والتي تم توظيفها كفضاء ثقافي يضم (مكتبة فنية متخصصة ومجموعة مراسم وقاعة عرض للفنون التشكيلية) تحت اسم (دار حسن الفقيه حسن للفنون) .



6 - ترميم وصيانة مبنى كنيسة السيدة مريم والتي تم توظيفها كفضاء ثقافي تحت اسم (المتحف الوطني للفن الحديث) .

كل ذلك تم بخبرات ليبيية محلية ارست دعومات تأسيس مدرستين متميزتين في مجال منهجية التعامل مع المدن القديمة :

اولهما : المدرسة الليبية للترميم والصيانة .

والاخرى : المدرسة الليبية للعمارة والفنون .

ولم يألوا مشروع تنظيم وادارة المدينة القديمة بإطر ابلس منذ تأسيسه جهداً في اعداد الدراسات التاريخية والهندسية المعمقة للمساجد والجوامع والمدارس الدينية بمدينة إطر ابلس القديمة وتولى القيام بعمليات دورية مكثفة لانقاذ هذه المباني الدينية من الانهيار الذي كانت ستعرض له نتيجة الاهمال واللامبالاة حيث وضعت في اولويات اهتمامات المشروع ضمن



نماذج من المساجد و الجوامع
والزاويا التي تم ترميمها وصيانتها
من قبل المشروع

تم تمويلها من قبل

البنك الإسلامي

من قبل المشروع

ثانياً

المواقع التي تمت صيانتها وترميمها
خلال الفترة من عام 1986 ف

حتى عام 2001 ف

1. السور الغربي للمدينة القديمة 1986 ف ثم سنة 2001 ف.
2. الممر العلوي للسور الغربي 86 - 1987 ف.
3. ترميم وتطوير ساحة عليوه بباب الجديد وتمثلت في ترميم:
أ. الحنفية العثمانية .

ب. المباني المواجهة للحنفية .
ج. استحداث اقواس جديدة بكل من شارع ابوريانة وشارع حومة غريان لتدعيم مبانيها وايقاف انهيارها 1987 ف.

4. ترميم وصيانة وتدعيم بعض
الاقواس بشوارع المدينة - 1988
89 - 87 ف واهمها:

- شارع ابوريانة.
- شارع الاكواش.
- زنقة اسبانيول.
- زنقة الفرنسييس .
- شارع كوشة الصفار.
- زنقة بك بنغازي.
- زنقة الريفي .
- زنقة البليك.
- زنقة الخمري.
- شارع جميل القاضي.

- شارع سيدي سالم 1993 ف.
- زنقة الدباغ 1988 ف.

5. ترميم وصيانة اسقف جامع قورجي
1986 ف ثم سنة 2001 ف.
6. ترميم وصيانة مدرسة جامع محمود
89 - 1991 ف.

7. ترميم وصيانة حمام الحلقة 89 - 1991 ف ثم سنة 2000 ف (صيانة دورية).
8. ترميم وصيانة جامع محمود الخازندار 89 - 1990 ف.
9. ترميم وصيانة جامع بنور 1991 ف .
10. ترميم وصيانة جامع سيدي عبد الوهاب 89 - 1990 ف.



11. ترميم وصيانة جامع احمد باشا 88 - 1989 ف .
12. ترميم وصيانة جامع وكتاب حورية 90 - 1992 ف .
13. ترميم وصيانة حمام درغوت 1987 ف ثم سنة 99 ثم سنة 2001 ف (صيانة دورية) .
14. ترميم وصيانة دار عرض النصر بسوق الترك 1987 ف ثم سنة 2000 ف
15. ترميم وصيانة المدرسة البحرية العثمانية 1987 ف .
16. ترميم وصيانة زاوية المكني 91 - 1994 ف ثم سنة 2000 ف .
17. ترميم وصيانة القنصلية الانجليزية 87 - 1993 ف ثم سنة 2000 ف (صيانة دورية) .
18. ترميم وصيانة برج الساعة 90 - 1994 ف .
19. ترميم وصيانة جامع الخروبة 92 - 1994 ف .
20. ترميم وصيانة جامع بن صوان 93 - 1994 ف .
21. ترميم وصيانة حوش القره مانلي 89 - 1994 ف ثم سنة 2000 ف (صيانة دورية) .
22. ترميم وصيانة دار صلاة السروسي 94 - 1994 ف . (المدرسة اليهودية) (صيانة دورية) .
23. ترميم وصيانة سوق الكتب بسوق المشير 90 - 1992 ف .
24. ترميم وصيانة واجهات دار البارود المطلة على الساحة الخضراء وسوق المشير 1989 ف .
25. ترميم وصيانة جزء من مباني القلعة (السرايا الحمراء 1989 ف ثم سنة 2000 ف .
26. ترميم وصيانة قاعات السفراء القره مانلية بالسرايا الحمراء 1993 ف .
27. ترميم وصيانة مبنى التبغ القديم (الريجيا) 87 - 1988 ف ثم سنة 99 ثم سنة 2000 ف (صيانة دورية) .



28- ترميم واجهات وارضيات الازقة والشوارع واهمها :



- شارع ابو ريانة 1988 ف .
- شارع سيدي عمران 1988 ف .
- زنقة الفرنسيين 1988 ف ثم سنة 2001 ف .
- شارع الاكواش 1987 ف .
- شارع قوس الصرارعي 1993 ف .
- شارع جامع الدر وج 1994 ف .
- زنقة النسي 1992 ف .
- زنقة المكني 1994 ف .
- زنقة البيليك 1993 ف .
- شارع جامع محمود 1990 ف .

29- اعادة بعض الاقواس التاريخية المزالة واهمها .

- عدد 2 قوسان بشارع جامع الدروج 1994 ف .
 - عدد 3 ثلاثة اقواس بكوشة الصفار 1994 ف .
 - عدد 2 قوسان بشارع قوس الصرارعي 1994 ف .
- 30- ترميم وصيانة مقبرة الاسرة القره مانلية الملحقة
بجامع احمد باشا 1990 ف .

31- تجديد شبكة الصرف الصحي بالازقة والشوارع

التالية :

- زنقة الحمام الصغير (حمام در غوت) 1994 ف .
- زنقة المكني 1993 ف .
- زنقة ميدان خيرى كريمه (السيدة مريم - سابقا)
1994 ف .

- زنقة النسي 1992 ف .

32- اعادة فتح منافذ سوق القويعة المظموسة .

- مرحلة اولي 1988 ف .

- مرحلة ثانية نهائية 1992 ف .

33- ترميم وصيانة اسطح جامع شاناب العين وتنفيذ طبقة ميول جديدة بها 1993 ف

34- ترميم وصيانة باب مدخل الباب الجديد 1988 ف .

35- ترميم وصيانة حمامات الاسرى (السجن الاسباني) 1988 ف .

36- ترميم وصيانة برج ابوليلة 1987 ف .

37- ترميم وصيانة واجهات عدد ثلاثة مداخل لسوق اللفة 1991 ف .

38- ترميم وصيانة مبنى مقر اللجنة الشعبية لكومون المدينة 1993 ف .

39- مصبغة زنقة النسي 92 - 1994 ف .

40- مبنى مقر شعبة الامن المحلي - المدينة القديمة 1988 ف .

- 41- ترميم وصيانة برج ابو ليله للمرة الثانية 1990 ف .
 42- ترميم وصيانة داخلية لاجزاء من مبنى مدرسة الخنساء 1989 ف .
 43- ترميم وصيانة دورية لمقر امانة تجمع المدينة القديمة بمبنى نادي المدينة سابقا 1991 ف .
 44- ترميم وصيانة دورية لجامع الشهداء 1988 ف .
 45- ترميم وصيانة دورية لجامع سيدي سالم 1988 ف .
 46- ترميم وصيانة مقر الجهاز سابقا بسيدي الهدار 1988 ف .
 47- تدعيم فندق الدروز 90-1991 ف .
 48- ترميم كنيسة السيدة مريم خلال الفترة من 95 حتى 2001 ف .
 49- ترميم مبنى القنصلية الفرنسية خلال الفترة من 95 حتى 2001 ف .
 50- ترميم مبنى حوش الفقيه حسن بزنقة الفرنسيين لزال العمل جاري .
 51- ترميم مبنى فندق بنت السيد سنة 1997 ف .
 52- ترميم مبنى فندق ميزران سنة 2001 ف .
 53- ترميم مبنى جامع بن موسى سنة 1996 ف .
 54- ترميم اقواس مدخل سوق الصناعات المحلية سنة 2000 ف .
 55- ترميم مبنى بنك روما سنة 2001 ف لزال العمل جاري .
 56- ترميم سور المدينة الشمالي .
 57- صيانة دورية لباب معمر القذافي .
 58- ترميم وصيانة بعض اجزاء مدرسة احمد قنابة .

59- تبليط



ارضية الفراغ

الواقع بجوار

السور الغربي

سنة 2001 ف

60- ترميم

وصيانة السجن

التركي (صيانة

دورية).

ثالثاً

إستحداث معالم جديدة

بالمدينة القديمة

- انشاء وتنفيذ باب القائد (باب معمر) 1989 ف .
- انشاء سوق خدمي لمبني الفنانين والوراقين بشارع ابوريانة 89- 1990 ف .
- انشاء محلات جديدة بسوق الترك 1988 ف .
- انشاء وتنفيذ سلام تربط بين ميدان عليوه والممر العلوي للسور على امتداد شارع ابوريانة حتى شارع سيدي الهدار 1988 ف
- انشاء وتنفيذ سلام تربط بين الممر العلوي للسور وشارع ابوريانة 1988 ف .
- انشاء وتنفيذ سلام لمحور حركة بين شارع جميل القاضي بامتداد شارع الاكواش وبين الممر العلوي للسور 1988 ف .
- انشاء وتنفيذ سلام لمحور حركة بين شارع سيدي الهدار وبين الممر العلوي للسور 1987 ف .
- اعادة انشاء سوق الجير بطريق الحلقة 1994 ف .
- انشاء سوق استثماري بمنطقة باب الجديد 1995 ف .
- انشاء سوق المدينة القديمة بشارع در غوت يقوم بتنفيذه جهاز الفاتح الاستثماري 2001 ف .



البرامج الثقافية والعلمية للمشروع

خطة النشر والتأليف والطباعة

تم اعتماد مجموعة من الدراسات التاريخية والهندسية للنشر كما وضعت خطة لنشر المطبوعات المتعلقة بالدعاية للمشروع وبرامجه العلمية والثقافية وقد تم في هذا الإطار تنفيذ الاعمال التالية.

- اصدار مجلة علمية متخصصة تعني بشؤون العمارة والفنون والآثار تحت اسم مجلة اثار العرب .
- اعداد سلسلة كتيبات للتعريف بالمشروع تحتوي على نبذة تاريخية عن المدينة القديمة - فكرة تأسيس المشروع - اهدافه - هيكلية المشروع - برامجه العلمية والثقافية بصفة عامة .
- اعداد كتيبات خاصة بالمواقع التي تمت صيانتها تحتوي على (نبذة تاريخية عن المواقع - نبذة مختصرة تحتوي على رسومات معمارية وصور للمبنى - مراحل الصيانة) .
- اعداد ملصقات دعائية كبيرة الحجم تحتوي على زخارف وتفصيل لبعض البلاطات الخزفية الموجودة بالمعالم التاريخية بمدينة اطرابلس القديمة .
- اصدار سلسلة نماذج من الفنون والعمارة الاسلامية بمدينة اطرابلس القديمة .
- الشروع في اصدار كتب جديدة عن الاسواق التاريخية والفنادق التاريخية بالمدينة القديمة .
- الشروع في اصدار كتاب عن جامع الخروبة بالمدينة القديمة .
- الشروع في اصدار كتاب عن دار القاضي بالمدينة القديمة .
- الشروع في اصدار كتاب عن معالم المدينة القديمة بالصورة والكلمة .
- الشروع في اصدار بطاقات بريدية (كروت سياحية) لاهم المعالم التاريخية بالمدينة القديمة .
- الشروع في اصدار كتيب عن الرواة الشفويين بالمدينة القديمة .
- الشروع في اصدار كتيب عن المباني الدينية التي قام المشروع بترميمها وصيانتها



مهرجانات اعياد الطفل

تقيم دار عبد الله كريسته لتقافة الطفل سنويا مهرجانا ثقافيا متنوعا يشتمل على العديد من

الفقرات الغنائية والمسرحية والمسابقات الثقافية ، اضافة لمعرض لرسوم الاطفال .

الانتاج الاعلامي

باشر المشروع برنامجا ثقافيا لانتاج شريط سينمائي وثائقي بعنوان روح المدينة للتعريف بالتراث الثقافي لمدينة اطرابلس القديمة والفضاءات الثقافية التي تمت صيانتها وذلك بالتنسيق مع الشركة العامة للخيانة . كجزء من خطته للتعريف بالحركة الثقافية في الجماهيرية العظمى .



برنامج الندوات والامسيات الثقافية

في اطار اهدافه الرامية الى حماية الموروث الثقافي لمدينة اطرابلس القديمة والتعريف به ، وتواصلا لبرنامجا ثقافيا نظم مشروع تنظيم وادارة المدينة القديمة باطرابلس ، سلسلة من المحاضرات العلمية والثقافية والعروض

التاريخية والهندسية مع بداية موسمه الثقافي بفصل الربيع لسنة 1990م ولا يزال هذا البرنامج متواصلا وذلك بقاعة المحاضرات بمقر المشروع ثم انتقل هذا البرنامج مؤخرا الى بيت نويجي للثقافة (القنصلية الانجليزية سابقا) - شارع الاكواش . مدينة اطرابلس القديمة .

برنامج الدورات التدريبية

- برنامج التدريب الصيفي لطلبة قسم العمارة والتخطيط العمراني بكلية الهندسة في مجال الرفع الفني والمعماري لمعالم مدينة اطرابلس القديمة ، الذي بوشرفه مع بداية صيف 1991ف . ثم تطور البرنامج في السنوات اللاحقة ليشمل طلبة كلية الفنون والاعلام .

- برنامج التدريب الصيفي لطلبة قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة في مجال اعداد التقارير الفنية حول الحالة الانشائية للمباني التاريخية واعداد جداول الكميات والمواصفات للمواد الداخلة في ترميم بعض المعالم التاريخية بالمدينة القديمة .

- برنامج التدريب الصيفي لطلبة كلية التربية قسم التاريخ في مجال اعداد الدراسات التاريخية حول معالم مدينة اطرابلس التاريخية .

- برنامج التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة الاجتماعية في مجال اعداد الدراسات الاجتماعية حول سكان مدينة اطرابلس القديمة .

- دورة في اللغة الايطالية / اللغة الانجليزية للعاملين بالمشروع .

برنامج التعاون مع الخبرات في مجالات احياء المدن القديمة



- التعاون مع الحكومة الفرنسية في ترميم القنصلية الفرنسية , حيث قامت بتزويد المشروع ببعض الصور والوثائق التي تخص مبنى القنصلية .
- التعاون مع مؤسسة التراث الثقافي الايرانية في مجال ترميم المعالم التاريخية .
- قام المشروع بزيارة علمية لمدينة درج في اطار التعاون في مجال تأسيس مشروع مشابه لاعادة تنظيم وادارة مدينة درج القديمة وترميم معالمها التاريخية .

المشاركة في المسابقات العالمية .

- شارك المشروع في الدورة الخامسة لمسابقة منظمة المدن العربية وتحصل على الجائزة التقديرية
- كما شارك في مسابقة جائزة الاغاخان الاسلامية لسنة 1994 ف .
- مشاركة المشروع في الدورة الخامسة لمنظمة العواصم والمدن الاسلامية لسنة 1999 ف . في مجالي التأليف والمشروع المعماري .



الأنشطة والبرامج

الاجتماعية .

1. تقديم اعانات مادية لاسر ذوي الدخل المحدود والارامل والمطلقات واسر الشهداء والمعاقين .
2. اقامة مهرجان الخيمة الاجتماعية التطوعية خلال سنة 1992 ف وسنة 2000 ف .
3. اعداد دراسات المسح الاجتماعي لاسر القاطنة بالمدينة القديمة .
4. الزيارات الميدانية للمؤسسات الاجتماعية داخل مدينة طرابلس .

قانون رقم 1424 لسنة 1424 هـ ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمون القديمة والمباني التاريخية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 ودر الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 الى 17 - 1403 و. ر الموافق من 22 الى 29 . أي النار. 1423 ميلادية .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق .
وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني .

(صيغ القانون الاتي)

الفصل الأول

احكام تمهيدية

المادة الاولى :-

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

الآثار والآثار

كل ما أنشأه الانسان او انتجه مما له علاقة بالتراث الانساني ويرجع عهده الى اكثر من مائة عام

الآثار العفارية

هي بقايا المدن والتلال الاثرية والحصون والاسوار والمساجد والمدارس والابنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الارض او على سطحها او تحت المياه الاقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد .

الأثار المنقولة

هي المنقولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأثار العقارية ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية .

وتعتبر الأثار المنقولة اثار عقارية اذا كانت مخصصة لخدمة اثر عقارى كأجزاء منه او مكملات له او زخارف فنية .

الحفائر الأثرية

هي الحفريات المنهجية التي تستهدف العثور على اثار عقارية او ثابتة عن طريق حفر الارض منهجياً او دراسة سطحها دراسة علمية او البحث في مجاري المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان او في اعماق المياه الإقليمية .

مجموعات التاريخ الطبيعي

هي كل ماله علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والاحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية

المتاحف

وهي المؤسسات العلمية والثقافية المميزة التي هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الانساني والطبيعي والتطور العلمى والفنى ونشر المعرفة والتوعية بين الجماهير .

الوثائق

وهي النصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة او عنصر مثل الحجر والفخار ، والجلود والمعادن والعظام وذلك كله مما يرتبط بحضارة الانسان وتجاربه وتشمل الاشرطة الممغنطة والمصورة والمخطوطات والوثائق والحجج والمعاهدات والخرائط والقرارات والمطبوعات وغيرها من المستندات والاوراق التي مضى عليها خمسون سنة .

المدن القديمة والاحياء والمهاني التاريخية

وهي الكيان المعماري المتجانس او المتمايز المستقل او المتكامل ضمن حدود متعارف عليها او داخل اسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد

والاسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الاحياء والمدن القديمة مما مضى على انشائها مائة عام فأكثر ، او التي شهدت حدثا تاريخيا هاما ولو لم تمضي عليها هذه المدة .

الجهة المختصة

هي المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن ادارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية .

اللجنة الشعبية العامة النوعية

هي اللجنة الشعبية العامة التي تتبعها المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن ادارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية

الفصل الثاني

المكام عامة

المادة الثانية

يهدف هذا القانون الى حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية ، وتحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون مفرداتها والتعريفات التفصيلية لكل منها .

المادة الثالثة

تنشأ بالجهة المختصة لجان استشارية علمية وفنية يصدر بتشكيلها وتسمية اعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها .

الفصل الثالث

حماية الآثار والمتاحف والوثائق

المادة الرابعة

تتولى الجهة المختصة تحديد ما يعتبر اثرا عقاريا او اثرا منقولاً او وثيقة ، وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه ممتلكا ثقافيا ومالا عاما كما تتولى صيانة الآثار

ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها .

وتعتبر الآثار العقارية ، والآثار المنقولة والوثائق المسجلة بمقتضى قوانين وقرارات سابقة عند العمل بهذا القانون مسجلة وفقاً لاحكامه .

المادة الخامسة

تعتبر مالا عاما جميع الآثار المنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الارض او على سطحها او كانت تحت المياه الاقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الافراد والهيئات بمقتضى احكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة السادسة

لا تكسب الارض مال كها او المنتفع بها او مستغلها بأي وجه حق الحفر والبحث عن الآثار فيها او التصرف في الآثار الموجودة في باطنها ، او على سطحها الا وفقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الاثرية او اجراء أية تغييرات في استعمالها الا بموافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة

لا يجوز لاية جهة عامة او خاصة وضع أي تخطيط او تعديل لتنظيم المدن و القرى او تجميلها او اقرار مشروع تقسيم ارض للمباني او شق طرق جديدة او اجراء أية تعديلات على القديم منها في الاماكن التي توجد فيها اثار عقارية الا بالاتفاق مع الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة

أ) يحظر اتلاف الآثار العقارية او المنقولة او الحاق الضرر بها او تشويهها بالكتابة او الحفر عليها او تغيير معالمها او فصل جزء منها ، او لصق الاعلانات ، او وضع

اللافتات عليها كما يمنع تصويرها لغرض تجاري ، او لغرض النشر عنها الا بموافقة
الجهة المختصة وبمقابل تحدده اللجنة الشعبية العامة النوعية .

(ب) يحظر اتلاف الوثائق وتشويهها ، او الحاق الضرر بها او فصل جزء منها ،
ويمنع تصديرها او الاتجار فيها .

(ج) يحظر اتلاف الصناعات التقليدية ، ذات الطابع الاثري ، ويمنع تصديرها او
صهرها .

المادة التاسعة

(أ) تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الاثار في زمني السلم والحرب
بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة ، واعداد المخابئ الضرورية لانقاذ التراث وخاصة
التحف النفيسة مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى
طرفاً فيها .

(ب) تعتبر المواقع والمدن الاثرية من الاماكن الحيوية الهامة وعلى الجهات المختصة
تسهيل تسجيلها دولياً .

(ج) تقبل المصارف ايداع القطع الاثرية الثمينة بناء على طلب الجهة المختصة وكلما
اقتضت الضرورة ذلك .

المادة العاشرة

للجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة النوعية بالاتفاق مع
الجهة المختصة ان تصدر قرارا بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الاثرية
ويحدد القرار الجهات والفئات التي تعفي من اداء هذا الرسم .

المادة الحادية عشر

على كل من اكتشف اثر ا عقاريا او منقولاً او علم باكتشافه اثناء القيام باعمال حفر
او بناء او بأية اعمال اخرى ان يبلغ عنه الجهة المختصة او اقرب مركز للامن
الشعبي المحلي او الشرطة خلال خمسة ايام على الاكثر وعلى المركز حماية موقع
الاثر والمبادرة بابلاغ الجهة المختصة بذلك ، وللجهة المختصة حق الحصول على

الأثر المكتشف وعليها ان تدفع تعويضاً لمكتشفه يتناسب مع ما تكبده من نفقات وفقاً للقواعد والاسس التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى الجهة المختصة اذا رأت عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف ان تعطيه لمكتشفه وان تمنحه شهادة تثبت ملكيته له .

المادة الثانية عشر

يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة الى الادارة المختصة بالتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري ، والى اصحاب تلك الآثار ويترتب على هذا التأشير سريان احكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشر

اذا ترتب على تسجيل اثر عقاري ضرر لمالكه ، جاز له مطالبة الجهة المختصة بالتعويض عن هذا الضرر بشرط ان يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الاكثر من تاريخ ابلاغه بقرار التسجيل او تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما اسبق .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تقدير التعويض .

المادة الرابعة عشر

لايجوز لاصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجلة اصلاحها او ترميمها او التصرف فيها بأي نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة ويكون للجهة المختصة حق الاولوية في شراء الآثار المذكورة .

المادة الخامسة عشر

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة ، وكذلك ما يلزم للمرور لتلك الآثار ، وذلك مقابل تعويض تحدد اسسه وقواعده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة عشر

لايجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة اجراء تحويل او تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة او استعمالها في غير الاغراض السياحية او التاريخية او العلمية .
كما لايجوز اسناد او الصاق أي بناء مستحدث بعقار اثري مسجل او ادخال تعديلات

بذلك من الجهة المختصة .

المادة السابعة عشر

يحظر اقامة المحاجر او المصانع او غيرها من المحال او المنشآت على مسافة تقل عن " ٥٠٠ " خمسمائة متر من الاثار العقارية ، بدون موافقة الجهة المختصة ، ووفقا للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة الثامنة عشر

لايجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة اجراء الاعمال المحددة فيما بعد في الاثار العقارية المسجلة او في منطقة الحرم المخصص لها :-
(أ) اقامة بناء او مستودع للانقاض او المخلفات .
(ب) هدم او نقل و ازالة أي جزء من اجزائه .
(ج) اجراء أي تغيير او ترميم من شأنه ان يؤثر على صفة الاثر المعماري او قيمته الاثرية .
(د) شق طريق او انشاء وسيلة للري .
(و) استعمالها كمقبرة .

المادة التاسعة عشر

يتعين على كل من يحوز اثرا قبل العمل باحكام هذا القانون ان يحظر الجهة المختصة بذلك خلال ستة اشهر من بدء نفاذ هذا القانون وللجهة المختصة في أي من الحالتين ان تعيد الاثر الى مالكه أي حائزه بعد تسجيله وان تمنحه شهادة بامكان التصرف فيه او ان تحتفظ به بعد دفع التعويض على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة العشرون

لايجوز نقل الاثار المنقولة المسجلة باسم الغير من مكان الى اخر او نقل المكررات او قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان الى اخر كما لايجوز صنع قوالب او نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة وذلك كله بغير تصريح من الجهة المختصة وفق الاجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون

على اصحاب الاثار المنقولة تقديمها الى الجهة المختصة اذا طلبت منهم ذلك

احدى المتاحف او المعارض على ان ترد لاصحابها بذات الحالة التي سلمت بها في موعد لايجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم .

المادة الثانية والعشرون

يحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة او تجميعها او اقتنائها او التصرف فيها .

المادة الثالثة والعشرون

أ) يحظر الاتجار في الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بامكان التصرف فيها ، ويتم التصرف فيما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ نفاذ هذا القانون باحدى الوسيلتين الآتيتين :-
1) ايلولتها الى الدولة مقابل تعويض يدفع لحائزها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .
2) استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده ، على ان تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الجهة المختصة مع صورها واوصافها .
ب) ولا يجوز التصرف فيها او نقلها او ترميمها الا بادن من الجهة المختصة ووفق احكام هذا القانون ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .
ج) وعلى اصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها ، واتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة .

المادة الرابعة والعشرون

للجهة المختصة ان تجري الحفائر الاثرية في أي مكان في الجماهيرية العظمى ولها في سبيل ذلك حق الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد والجهات العامة والخاصة واتخاذ اجراءات ايلولتها للمنفعة العامة وفقا لاحكام القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني وللجهة المختصة ان ترخص باجراء حفائر اثرية استكشافية او تحريات عملية موضعية مؤقتة في أي جزء من الاراضى والمياه الاقليمية للدولة .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لاحد ان يقوم بحفائر اثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكا للمكان الذي تجرى فيه الحفائر ولا يرخص باجراء الحفائر الاثرية الا لعلماء الآثار وللبعثات الاثرية التي تولفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والعشرون

جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكا للدولة ويحق للمرخص له بعد الموافقة الكتابية من الجهة المختصة ما يأتي :-

- أ) اخذ نسخ جصية او ما شابهها للآثار المكتشفة على ان لا يضر ذلك بتلك الآثار .
- ب) اخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة .

المادة السابعة والعشرون

تعد ملكا للدولة كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وللجهة المختصة انشاء وتنظيم المتاحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالتراث ، والاشترار فيها في الداخل والخارج . ويجوز للجامعات والهيئات العلمية والجمعيات اعداد وتنظيم متاحف متخصصة لاغراض الدراسة والبحث العلمي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة الثامنة والعشرون

للجهة المختصة اعارة بعض اللقى الاثرية المكررة المكتشفة اثناء الحفريات للجامعات والمعاهد بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، للبحث والدراسة وتحدد مدة الاعارة بالاتفاق بين الطرفين . ولا يجوز للمتاحف المتخصصة اقتناء اللقى الاثرية المكتشفة بطريق الصدفة او المقدمة كهدية من اشخاص بدون موافقة الجهة المختصة .

المادة التاسعة والعشرون

تتولى الجهة المختصة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق بالشكل الذي يجعلها سهلة التداول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم .

المادة الثلاثون

للجهة المختصة تصوير ونسخ وتسجيل الوثائق الموجودة لدى الافراد والجهات العامة والخاصة.

المادة الحادية والثلاثون

تقوم الجهة المختصة بتجميع التراث الوثائقي القديم والحديث داخل الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها واستنساخه واستعماله .

المادة الثانية والثلاثون

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية طريقة تداول ونشر بعض الوثائق التي تحددها .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للمهتمين بالآثار الاطلاع على الوثائق ودراستها بعد موافقة الجهة المختصة ولا يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري بيع الوثائق المسجلة الا بموافقة الجهة المختصة التي يكون لها حق الاولوية في شرائها .

المادة الرابعة والثلاثون

على الباحث او الهيئة العلمية تقديم نسختين من الدراسات والبحوث التي تجريها في مجال الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والمباني التاريخية الى الجهة المختصة.

الفصل الرابع

حماية المدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية

المادة الخامسة والثلاثون

تعتبر المدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدا واثارها ممتلكات ثقافية تاريخية انسانية لا يجوز التصرف فيها باي وجه من الوجود الا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك .

المادة السادسة والثلاثون

لا تكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية مالکها او المنتفع بها على أية وجه، سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، حق التصرف فيها بالهدم او الازالة او الصيانة او الترميم او البناء واعادة البناء الا بموافقة كتابية من الجهة المختصة .

المادة السابعة والثلاثون

يحظر تخصيص او استخدام المباني التاريخية بالمدن القديمة والاحياء التاريخية لاغراض السكن او مزاولة الانشطة الاقتصادية العامة او الخاصة الا وفقاً للشروط

يحظر القيام بأية أعمال أو انشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شأنها أحداث ، أو التسبب في أحداث اضرار بالمدن القديمة والاحياء أو المباني التاريخية وبالحرم المحيط بها ، وتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأساسية ، المرافق العامة والخدمات البيئية بإدارة وصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والاحياء القديمة وفقاً للمواصفات الفنية والتاريخية المعتمدة من قبل الجهة المختصة ووفقاً للاجراءات والضوابط التي تحددها اللاحة التنفيذية .

المادة التاسعة والثلاثون

يحظر المساس بوحدة ومعالم المدن والاحياء القديمة نسيجها المعماري اثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم أو اعادة البناء .
كما يحظر تعريض المبنى التاريخي لتشويهه أو طمس مفرداته المعمارية اثناء اجراء عملية الصيانة أو الترميم .

المادة الاربعون

تحدد اللاحة التنفيذية الجهة المختصة بوضع الرسومات الهندسية المبدئية الخاصة بالمباني القديمة المملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والواقعة بالمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية واعتمادها .

المادة الحادية والاربعون

يجوز اعفاء الحرفيين الذين يزاولون الفنون الابداعية التاريخية ونتاج المقتنيات الشعبية بالمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية ، من دفع رسوم مقابل الانتفاع بعقاراتهم ورسوم استخراج وتحديد تراخيصهم الحرفية وذلك طيلة مدة مزاولتهم للحرفة .
ويصدر بتحديد فنات الحرف المعفاة وقواعد الاعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية والاربعون

استثناء من قانون حظر استعمال غير اللغة العربية ، يجوز استعمال لغة اجنبية او اكثر في الاغراض السياحية والعلمية في الاسماء المستخدمة للتعريف بالمعالم الاثرية والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية .

المادة الثالثة والاربعون

يحظر مرور الطيران واختراقه لحاجز الصوت فوق الآثار والمتاحف والمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية .

المادة الرابعة والاربعون

يحظر على أي شخص طبيعي او اعتباري اجازة أي مخطط او اي مؤلف او تصنيف ادبي او فني بما في ذلك البطاقات السياحية المصورة فيما يتعلق بعمارة او فندق او تاريخ المدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية او نشره او توزيعه ما لم يكن معتمد من الجهة المختصة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والاربعون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة ان تعفي المؤسسات والانشطة والفعاليات الثقافية " الادبية والفنية" المقامة في المدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية من ضريبة الملاهي .

المادة السادسة والاربعون

لا يجوز لاية جهة وضع او تعديل تخطيط لتنظيم مناطق الحرم المحيط بالمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية او اقرار مشاريع اقامة المباني بأنواعها عليها او اجراء أية تعديلات على القديم منها الا بأذن كتابي رسمي من الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السابعة والاربعون

يجوز للجهة المختصة تبادل المقتنيات الشعبية المتكررة مع المنظمات والجهات الدولية ذات العلاقة .
وتتولى الجهة المختصة متابعة استرجاع وتصوير الوثائق التاريخية والمكتبات الاجنبية بالخارج والمتعلقة بتاريخ المدن القديمة بالجمهورية العظمى .

المادة الثامنة والاربعون

يكون نزع ملكية المباني التاريخية بالمدن القديمة والاحياء التاريخية بقرار اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وطبقاً لاحكام القانون رقم (116) لسنة 1972م بتنظيم التطوير العمراني .

المادة التاسعة والاربعون

يلتزم شاغلو العقارات بصيانة وترميم عقاراتهم دورياً وللجهة المختصة تحديد فترة زمنية مناسبة لهم لتنفيذ ذلك تحت اشرافها ومتابعتها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

المادة الخمسون

يحظر طلاء واجهات العقارات بالمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية بما لا يتماشى مع اللون السائد بها ، او تكسيتهامواد غريبة او مهجنة او لصق الاعلانات عليها . ويراعى التقيد في التصميمات الداخلية للمباني العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية بالاسلوب التقليدي المتعارف عليه والذي يتماشى مع الموروث الثقافي لكل مدينة او حي تاريخي.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة الحادية والخمسون

- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون اخر :-
- (أ) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد (7.8.14.16.17.18.19.20.25/1) من هذا القانون .
- (ب) ويحكم على المخالف برد الشئ الى اصله ، تحت اشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها لة فاذا لم يقم بذلك او عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشئ الى اصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الاداري .
- (ج) كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة .

المادة الثانية والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على (5000 دل) خمسة آلاف دينار لبيبي او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي ، سواء بمدينة او طمره او تفويض جزء منه ، او قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصره المعمارية الاصلية ، بعناصر اخرى غير اصلية ، او بإدخال اضافات او تغييرات حديثة عليه .

المادة الثالثة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000 دل) الف دينار ليبي ، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار اثري او تاريخي ، لغرض تجاري او حرفي و سكني بدون اذن رسمي صادر له من الجهة المختصة .

المادة الرابعة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (5000 دل) خمسة الاف دينار ليبي او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام باخفاء لقيمة تاريخية ، او اثر تاريخي ، عثر عليه اثناء القيام باعمال الازالة او اعمال الهدم واعادة البناء او الصيانة لاي عقار ، ولم يبلغ عنه في حينه الجهة المختصة ، او مركز الشرطة المختص .

المادة الخامسة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (5000 دل) خمسة آلاف دينار ليبي، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتهديم او اعادة بناء او صيانة عقار ملكا له او لغيره بدون اذن مسبق من الجهة المختصة او قام بالاخلال بشرط اعمال الهدم او إعادة البناء او الصيانة التي تضعها الجهة المختصة او قام بأي تغييرات اخرى تخل بهذه الشروط او بإدخال مواد غير اصلية ومتنافرة مع سمات الشكل المعماري الداخلي للعقار.

المادة السادسة والخمسون

يعاقب بغرامة لا تقل على (500 دل) خمسمائة دينار ليبي ولا تزيد على (1000 دل) الف دينار ليبي كل من خالف حكم المادة الخمسون من هذا القانون.

المادة السابعة والخمسون

يعاقب بغرامة لا تجاوز (500 دل) خمسمائة دينار ليبي كل من خالف أي حكم من احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والخمسون
تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض
من امين اللجنة الشعبية العامة النوعية .

المادة التاسعة والخمسون
يلغي القانون رقم (2) لسنة 1983م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق كما يلغي كل
حكم يخالف احكام هذا القانون

المادة الستون
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل
الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(مؤتمر الشعب العام)

صدر في : الحرت بتاريخ : 2: ربيع الاخر الموافق : 29 / هانيبال / 1424 ميلادية

مع تحيات أسرة

مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة بإطرابلس

أطرابلس القديمة 3000 سنة من التواصل



إطرابلس مدنتكم



تلك هي مدنتكم مدينة اطرابلس القديمة التي تحمل تراكم الحضارات الإنسانية العربية و العالمية الفينيقية والرومانية والبيزنطية التي هي رباط وحاضرة عربية إسلامية التي تمثل قيمة حضارية ليست فقط للمجتمع العربي والإسلامي وإنما هي تراث إنساني خالد.. إنها مدينة تحمل ثراء التاريخ وزخمه وتواصل حضارات الإنسان، وبصمات قسماته الفنية الجليلة والتميزة في معالمها المعمارية.

إن هذا الكنز الإنساني كان مهدداً على وشك الاندثار لولا المضور الفكري والثقافي والاجتماعي لقائد الثورة الذي أدرك الفطر الذي يهدد المدينة فأولها بالعناية والحماية من أجل أن تظل اطرابلس مدينة السلام ومعلم حضاري لتواصل الأجيال وترابطها....

إن مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة لا يجب أن يترك وحده يتمل عبء صيانة هذا التراث الإنساني الذي يتوزع على رقعة حية نصيبها الهجرات والتداعي حالياً تزيد عن 44 هكتار، إنها بحاجة إلى تضامن فني ومادي معاً من أجل ترميم وصيانة هذا التراث.. إننا نتطلع إلى كافة المواطنين والمؤسسات والهيئات العلمية المختلفة ليتضامنوا معنا من أجل الحفاظ على تراثهم وصيانة مدنتهم اطرابلس..

مشروع تنظيم وإدارة المدينة القديمة باطرابلس